العدد 13

الموافق 28 فبراير سنة 2011م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب المركبة

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النات وبالاغات مقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الملبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيــن

	5 • 5
4	قانون رقم 11 – 01 مؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008.
9	قانون رقم 11 – 02 مؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة
14	قانون رقم 11 – 03 مؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالسينما
	مراسیم تنظیمیّه
19	مرسوم رئاسي رقم 11 – 97 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 10– 315 المـؤرّخ في 7 محـرّم عـام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 الذي يعدّل ويتـمّم المرسوم الرئاسي رقم 70– 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبـتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم
19	مرسوم تنفيذي رقم 11-91 مؤرخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
20	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 92 مؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي
22	مرسوم تنفيذي رقم 11 - 93 مؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي
23	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 94 مؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات
	مراسيم فردية
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدّراسات الاستراتيجية الشاملة
24	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
24	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لبلاية بوسعادة و لاية المسيلة
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية سطيف
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته

فهرس (تابع)

25	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للسّكن
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الثقافة في ولاية غرداية
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة المتحف الوطني لشرشال.
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة السّكن والعمران
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق الوطني للسّكن

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قوانيسن

قانون رقم 11 – 01 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2008.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 126 و 160 و 162 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 70-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسهمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المائة الأولى: قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2008 بألفين وثمانمائة وخمسة وتسعين مليارا ومائة وسبعة وثمانين مليونا وأربعة وثلاثين ألفا وخمسمائة وعشرة دنانير وأربعة وخمسين سنتيما (عمسمائة وعشرة دنانير وأربعة وخمسين سنتيما طبيعتها، الوارد في الجدول "أ" من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ومنه مبلغ قدره أربعة عشر مليونا وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفا وخمسمائة وأربعة وخمسون دينارا وثلاثة وتسعون سنتيما للمساهمات.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2008 بمبلغ أربعة آلاف وأربعمائة وخمسة وثلاثين مليارا وأربعة وأربعين مليونا ومائتين واثنين وستين ألفا وثمانمائة وتسعة وثلاثين دينارا وستة وثلاثين سنتيما (4.435.044.262.839,36 دج) حيث يخصص منه:

- مبلع ألفين ومائتين وتسعين مليارا وثلاثمائة وتسعة وستة وستين مليونا ومائة وستة ألاف ومائة وستة وشمانين دينارا وستة عشر سنتيما وشمانين دينارا وستة عشر سنتيما (2.290.369.106.186,16 دج) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" من قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- مبلغ ألفين وأربعة وعشرين مليارا وتسعمائة وتسعة عشر ألفا وتسعة وتسعين مليونا وتسعمائية وتسعة عشر ألفا وشمائية وتسعية وسبعين دينارا واثنين وأربعين سنتيما (مساهمات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" من قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- مبلغ مائة وتسعة عشر مليارا وستمائة وخمسة وسبعين مليونا ومائتين وستة وثلاثين ألفا وسبعمائة وثلاثة وسبعين سنتيما وثلاثة وسبعين سنتيما (119.675.236.773,78) لنفقات غير متوقعة.

المائة 3: بلغ العجز النهائي الصافي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2008 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ألفا وخمسمائة وتسعة وثلاثين مليارا وثمانمائة وسبعة وخمسين مليونا ومائتين وثمانية وعشرين دينارا وعشرين دينارا واثنين وثمانية وعشرين دينارا واثنين وثمانين سنتيما (1.539.857.228.328,82 دج).

إنّ هذا العجز المحصل عليه يخصص لمتاح ومكشوف الخزينة الدائم.

المادة 4: تخصص فوائد الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2008 التي تقدر بمبلغ ألف ومائتين وثلاثة وعشرين مليارا وستمائة وستة عشر مليونا وخمسمائة ألف وخمسمائة ألف وخمسمائة وأربعة وتسعين دينسارا وشمانية وأربعين سنتيما دينسارا وشمانية وأربعين سنتيما للخزينة.

المائة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2008 التي تقدر بمبلغ مليار وثلاثمائة وخمسة وثمانين مليونا وثلاثة وعشرين ألفا وثمانمائة وثمانية وتسعين دينارا وثمانية عشر سنتيما (1.385.023.898,18 دج) لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

الملدة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2008:

- ألفا وثلاثمائة وواحد وعشرين مليارا وثمانمائة وستحقة وأربعين مليونا وستمائة وستة وخمسين ألفا

وأربعمائة وأحد عشر دينارا وسبعة وتسعين سنتيما (1.321.846.656.411,97 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي الإيجابى لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

- أربعمائة وثلاثة ملايير ومائتين واثنين وستين مليونا وسبعمائة وسبعة وأربعين ألفا وأربعمائة وسبتين دينارا وخمسة وسبعين سنتيما (403.262.747.460,75 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافي السلبى لأرصدة حسابات الاقتراض،

- مائتين وثلاثة وسبعين مليونا وستة وسبعين ألفا وسبعمائة وسبعة وسبعين دينارا وواحد وستين سنتيما (273.076.777,61 دج) فيما يتعلق بالتغير الصافى الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة.

الملدة 7: يحدد الفائض الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة بعنوان سنة 2008 بمبلغ ستمائة وواحد مليارا ومائتين وواحد وثلاثين مليونا ومائتين وأربعة وثلاثين ألفا وستة وتسعين دينارا وواحد وثلاثين سنتيما (601.231.234.096,31).

اللدة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فيراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2008 الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2008

إيرادات الميزانية	تقديرات قانون المالية التكميلي	الإنجازات	الإنجازات بـ %	الفارق بالقيمة
1. الموارد العادية				
1.1 الإيرادات الجبائية				
201–001 حاصل الضرائب المباشرة	296 200 000 000,00	331 967 456 800,50	%112,08	35 767 456 800,50
201-002 حاصل التسجيل و الطابع	29 500 000 000,00	33 623 372 027,61	%113,98	4 123 372 027,61
201–003 حاصل الرسوم على الأعمال	380 200 000 000,00	426 839 352 764,03	%112,27	46 639 352 764,03
(منها الرسم على القيمة المضافة على				
لنتوجات المستوردة)	188 800 000 000,00			-188 800 000 000,00
201-004 حاصل الضرائب غير المباشرة	1 000 000 000,00	1 405 776 905,24	%140,58	405 776 905,24
201–005 حاصل الجمارك	141 700 000 000,00	164 436 987 192,33	%116,05	22 736 987 192,33
المجموع الفرعى (1)	848 600 000 000,00	958 272 945 689,71	%112,92	109 672 945 689,71

الجدول "1" (تابع)

بالدينار (دج)

الفارق بالقيمة	الإنجازات بـ %	الإنجازات	تقديرات قانون المالية التكميلي	إيرادات الميزانية
				1 – 2 الإيرادات العادية
5 481 890 974,30	%140,61	18 981 890 974,30	13 500 000 000,00	201–006 حاصل دخل الأملاك الوطنية
39 587 475 229,59	%171,98	94 587 475 229,59	55 000 000 000,00	007–201 الحواصل المختلفة للميزانية
69 600 372,00		69 600 372,00	0,00	008–201 الإيرادات النظامية
45 138 966 575,89	%165,90	113 638 966 575,89	68 500 000 000,00	المجموع القرعي (2)
0,00				1 - 3 الإيرادات الأخرى
-22 639 214 309,99	%82,65	107 860 785 690,01	130 500 000 000,00	201–012 إيرادات استثنائية
-22 639 214 309,99	%82,65	107 860 785 690,01	130 500 000 000,00	المجموع القرعي (3)
132 172 697 955,61	%112,62	1 179 772 697 955,61	1 047 600 000 000,00	مجموع الموارد العادية
				2. الجباية البترولية
0,00	%100,00	1 715 400 000 000,00	1 715 400 000 000,00	011–201 الجباية البترولية
				المجموع العام للإيرادات خارج الأموال
132 172 697 955,61	%104,78	2 895 172 697 955,61	2 763 000 000 000,00	المضمنة للمساهمات
		14 336 554,93		الأموال المخصصة للمساهمات
132 187 034 510,54	%104,78	2 895 187 034 510,54	2 763 000 000 000,00	المجموع العام للإيرادات

توزيع الاعتمادات المضمصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2008 حسب كل دائرة وزارية الجدول "ب"

	الفوارق	الاعتمادات	الاعتمادات	تقديرات قانون	الوزارات
% →	بالقيمة	الستهلكة 2008	المراجعة 2008	المالية 2008	
73,59	1 651 001 928,97	4 601 222 071,03	6 252 224 000,00	5 366 128 000,00	رئاسة الجمهورية
89,63	261 014 600,41	2 257 060 399,59	2 518 075 000,00	1 375 138 000,00	مصالح رئيس الحكومة
99,62	1 349 172 694,89	354 908 505 305,11	356 257 678 000,00	334 044 545 000,00	الدفاع الوطني
91,85	28 737 459 399,16	323 792 150 600,84	352 529 610 000,00	332 685 725 000,00	الداخلية والجماعات المحلية
98,46	425 169 055,75	27 214 050 944,25	27 639 220 000,00	27 576 146 000,00	الشؤون الخارجية
91,48	3 119 458 672,66	33 492 348 327,34	36 611 807 000,00	31 893 479 000,00	العدل
88,41	4 820 295 319,64	36 777 488 680,36	41 597 784 000,00	38 518 737 000,00	المالية
73,74	1 673 185 494,13	4 699 376 505,87	6 372 562 000,00	6 182 274 000,00	الطاقة والمناجم
97,90	243 394 034,71	11 323 077 965,29	11 566 472 000,00	11 205 385 000,00	الموارد المائية
85,11	179 302 822,07	1 024 749 177,93	1 204 052 000,00	1 135 312 000,00	الصناعة وترقية الاستثمارات

الجدول "ب" (تابع)

الفوارق		الاعتمادات	الاعتمادات	تقديرات قانون	الوزارات
% →	بالقيمة	الستهلكة 2008	المراجعة 2008	المالية 2008	
91,99	588 809 878,20	6 762 202 121,80	7 351 012 000,00	7 061 767 000,00	التجارة
90,98	1 254 725 974,51	12 648 630 025,49	13 903 356 000,00	13 698 635 000,00	الشؤون الدينية والأوقاف
95,75	6 023 328 162,25	135 564 621 837,75	141 587 950 000,00	141 444 685 000,00	المجاهدين
					التهيئة العمرانية والبيئة
56,22	2 344 378 550,14	3 010 156 449,86	5 354 535 000,00	4 935 845 000,00	والسياحة
96,43	299 014 597,94	8 085 315 402,06	8 384 330 000,00	8 338 229 000,00	النقل
96,66	11 930 094 540,15	345 625 198 459,85	357 555 293 000,00	327 291 761 000,00	التربية الوطنية
97,33	4 690 451 407,25	170 745 597 592,75	175 436 049 000,00	173 908 788 000,00	الفلاحة والتنمية الريفية
96,45	159 551 826,03	4 337 857 173,97	4 497 409 000,00	4 330 012 000,00	الأشغال العمومية
					الصحة والسكان وإصلاح
99,02	1 547 605 241,19	155 657 002 758,81	157 204 608 000,00	143 966 628 000,00	المستشفيات
94,83	764 183 006,07	14 028 689 993,93	14 792 873 000,00	14 221 955 000,00	الثقافة
98,01	110 199 542,57	5 416 471 457,43	5 526 671 000,00	5 488 981 000,00	الاتصال
					المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
59,84	615 294 120,11	916 622 879,89	1 531 917 000,00	1 442 188 000,00	والصناعة التقليدية
99,64	490 664 437,64	136 489 383 562,36	136 980 048 000,00	129 190 158 000,00	التعليم العالي والبحث العلمي
					البريد وتكنولوجيات الإعلام
79,44	398 202 265,73	1 538 973 734,27	1 937 176 000,00	1 723 089 000,00	والاتصال
64,75	59 473 881,57	109 250 118,43	168 724 000,00	157 513 000,00	العلاقات مع البرلمان
97,37	637 605 761,29	23 579 626 238,71	24 217 232 000,00	22 629 195 000,00	التكوين والتعليم المهنيين
84,06	1 547 275 463,46	8 162 342 536,54	9 709 618 000,00	8 721 964 000,00	السكن والعمران
99,53	386 804 720,71	82 177 095 979,29	82 563 900 700,00	82 332 697 000,00	العمل والضمان الاجتماعي
99,29	608 451 231,91	84 847 462 768,09	85 455 914 000,00	85 164 664 000,00	التشغيل والتضامن الوطني
80,37	230 727 508,67	944 786 491,33	1 175 514 000,00	1 105 471 000,00	الصيد البحري والموارد الصيدية
91,27	1 529 371 076,58	15 981 107 923,42	17 510 479 000,00	16 317 305 000,00	الشباب والرياضة
96,25	78 675 667 216,36	2 016 718 425 483,64	2 095 394 092 700,00	1 983 454 399 000,00	المجموع القرعي
102,19	-5 856 577 402,52	273 650 680 702,52	267 794 103 300,00	379 733 797 000,00	التكاليف المشتركة
96,92	72 819 089 813,84	2 290 369 106 186,16	2 363 188 196 000,00	2 363 188 196 000,00	المجموع العاما

توزيع الاعتمادات المضمعة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2008 حسب القطاعات الجدول "ج"

	الفوارق	الاعتمادات	الاعتمادات	الاعتمادات المصادق	القطاعات
% - ;	بالقيمة	المعبأة	المراجعة	عليها	
27,80	185 400 000,00	481 600 000,00	667 000 000,00	667 000 000,00	القطاع 1: الصناعة
69,49	279 159 331 900,00	122 545 963 100,00	401 705 295 000,00	336 480 020 000,00	القطاع 3: الفلاحة والري
13,50	4 719 457 949,00	30 230 542 051,00	34 950 000 000,00	32 575 000 000,00	القطاع 4: دعم الخدمات المنتجة
					القطاع 5: المنشآت القاعدية
26,36	186 016 713 032,47	519 530 286 967,53	705 547 000 000,00	655 927 000 000,00	الاقتصادية والإدارية
6,53	11 081 821 282,00	158 716 178 718,00	169 798 000 000,00	164 988 000 000,00	القطاع 6: التربية والتكوين
					القطاع 7: المنشأت القاعدية
-7,74	-9 360 963 523,00	130 359 963 523,00	120 999 000 000,00	113 257 000 000,00	الاجتماعية والثقافية
					القطاع 8: دعم الحصول على
-0,91	-2 964 611 419,89	330 423 611 419,89	327 459 000 000,00	314 589 000 000,00	السكن
0,00	0,00	206 112 000 000,00	206 112 000 000,00	210 512 000 000,00	القطاع 9: مواضيع مختلفة
3,57	2 618 725 000,00	70 736 600 000,00	73 355 325 000.00	80 430 600 000,00	قطاع: المخططات البلدية
23,10	,	1 569 136 745 779,42	2 040 592 620 000,00	1 909 425 620 000,00	للتنمية المجموع الفرمي للاستثمار
23,10	4/1 455 6/4 220,56	1 309 130 743 779,42	2 040 392 020 000,00	1 909 425 020 000,00	أجل استحقاقات تسديد الخزينة
					سجل الاستحقاقات لتسديد
					سندات الخرينة : أملاك
					ص و ض إ
					دعم النشاط الاقتصادي
					(تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
					التخصيص الخاصة وخفض
1,72	6 733 325 900,00	383 863 174 100,00	390 596 500 000,00	383 396 500 000,00	نسب الفوائد)
-					إنجاز مساكن مؤقتة عقب زلزال
					2003/05/21
0,00	0,00	40 000 000 000,00	40 000 000 000,00	40 000 000 000,00	إعادة رسملة البنوك العمومية
					البرنامج التكميلي لفائدة
100,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00		الولايات
100,00	15 808 380 000,00	0,00	15 808 380 000,00	39 040 380 000,00	احتياطي لنفقات غير متوقعة
					أعباء مرتبطة بديون البلديات
5,05	22 546 705 900,00	423 863 174 100,00	446 409 880 000,00	577 576 880 000,00	المجموع الفرعي للعمليات
					براس المال
					نفقات التجهيز المنجزة من قبل
					البنك الجزائري للتنمية تغطية ديون البلديات (المادة 79
0,00	0,00	32 000 000 000,00	32 000 000 000,00	32 000 000 000,00	من قانون المالية لسنة 2008)
4,71	22 546 705 900,00	455 863 174 100,00	478 409 880 000,00	609 576 880 000,00	من قانون المالية لسنة 2006)
19,61	<u> </u>		2 519 002 500 000,00		مجموع ميزانية التجهيز

قانون رقم 11 – 02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمالات الممية في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و120 و 122 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972 والمصادق عليها بموجب الأمر رقم 73–38 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973،

- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برامزار (إيران) والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982،

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط الموقع في 3 أبريل سنة 1982 بجنيف والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 85-10 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1985،

- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 163 المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995،

- وبمقتضى القوانين الأساسية للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة وثرواتها وعلى التنظيم ذات الصلة والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-121 المؤرخ في 12 صفر عام 1427 الموافق 12 مارس نة 2006.

- وبمقتضى البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–405 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمسقست ضبى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتضمن

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، - وبمقتضى القانون رقم 99-90 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليوسنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدادة قي

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى،

- وبعد رأي مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة.

البــاب الأول أحكام عامة

المائة 2: تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحيرية والساحلية و/أو البحرية المعنية.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الموطن: الموطن هو المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد.

- المنطقة الرطبة: هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة.

القصل الأول

أصناف المناطق الممية

الملاة 4: تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في أحكام المادة 23 أدناه، والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 أدناه، ووفق المادة 2 أعلاه، أساسا إلى سبعة (7) أصناف:

- حظيرة وطنية،
- حظيرة طبيعية،
- محمية طبيعية كاملة،
 - محمية طبيعية،
- محمية تسيير المواطن والأنواع،
 - موقع طبيعي،
 - رواق بيولوجي.

المادة 5: الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.

المادة 6: الحظيرة الطبيعية هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة.

المادة 7: المحمية الطبيعية الكاملة هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة. ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 أدناه.

المادة 8: تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
 - قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
 - تخريب النبات أو جمعه،

- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
 - جميع أنواع الرعي،
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،
- كل الأشفال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.

تنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يحدد أحكام الحماية المتعلقة بها.

المائة 9: يمكن إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

لا يجوز توسيع أو تغيير نمط هذه المشاريع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة 10: المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها.

تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.

المائة 11: محمية تسيير المواطن والأنواع هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

الملدّة 12: يوصف بالموقع الطبيعي في مفهوم هذا القانون كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية.

الملدة 13: يوصف بالرواق البيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها.

ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.

المادة 14: تصنف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة في المادة 4 أعلاه.

تقسم المنطقة الرطبة إلى ثلاث (3) مناطق: مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان والحوض المائى، التى تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة.

تحدد أنظمة الحماية عن طريق التنظيم.

المائة 15: تقسم المجالات المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 5 و 6 و 10 و 11 و 12 أعلاه، إلى ثلاث (3) مناطق:

- المنطقة المركزية: وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

- المنطقة الفاصلة: وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الإيكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي. وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

- منطقة العبور: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية. ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.

المائة 16: تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الحظائر الثقافية.

الباب الثاني كيفيات التصنيف الفصل الأول اللجنة الوطنية للمجالات الممية

الملاة 17: تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف، وتدعى في صلب النص "اللجنة ".

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 18 أدناه، تنشأ المادة 28 أدناه، تنشأ لجنة ولائية تضم القطاعات المعنية، وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف، والموافقة على دراسات التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يبلّغ هذا الرأي إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني تصنيف المالات الممية

الملدّة 19: يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة.

الملدة 20: يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21: يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقرر والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 22: تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي.

الملدة 23: تتم المبادرة بدراسة التصنيف طبقا للإجراءات والكيفيات المحددة في المادة 28 من هذا القانون بعد مداولة اللجنة وفي حالة الموافقة على طلب التصنيف.

المادة 24: يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود، إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتى تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 25: تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة.

المادة 26 : توضح دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتى:

- وصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية،

- وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي،
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين،
 - تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية،
- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني،
 - اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق،
- إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الملدة 27: تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف.

المادة 28: تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة، بموجب:

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة،
 - مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى،
- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية،
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر،
- قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر.

المادة 29: تحدد وثيقة التصنيف ما يأتى:

- حدود ومساحة المجال المحمى،

- صنف المجال المحمى،

- تقسيم المجال المحمى إلى مناطق،
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون،
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجمى المراد تصنيفه.

الفصل الثالث أثار تصنيف المجالات الممية

المادية 30: يجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل تمركزها ارتفاقا للمنفعة العامة.

الملاقة 31: تنقل حدود المجال المحمي في مخطط شعف الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها.

الملدة 32: يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية.

المادة 33: لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث تسيير المجالات الممية

الملاة 34: يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشئت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 35: ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد. وتحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم.

الملاة 36: ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه.

المادة : على الخصوص التسيير على الخصوص العناصر الأتية :

- خصائص التراث وتقييمه،

- الأهداف الاستراتيجية والعملية،
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها،
- برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط،
 - برنامج البحث،
 - تدابير حماية المجال المحمى.

تحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم.

الباب الرابع أحكام جزائية

الملدة 38: يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 39: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 8 من هذا القانون.

المائة 40: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 10 من هذا القانون.

المادة 41: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 15 من هذا القانون.

المائة 42: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون.

المادة 33 من هذا القانون.

المادة 44: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (6) سنوات وبغرامة ملايين دينار (3,000,000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3,000,000 دج) كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية.

الباب الخامس أحكام انتقالية

الملدة 45: تتم مطابقة المجالات المحمية المنشأة قبل صدور هذا القانون وفقا لأحكام هذا القانون.

تحدد كيفيات تأهيل المجالات المحمية المعنية عن طريق التنظيم.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 46: تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيّما منها المواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 33 و 43 من القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الملدة 47: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فيراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 11 – 03 مؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالسينما.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،
- وبمقتضى القانون رقم 90-70 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانونى،
- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،
- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 33-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 ،
 - وبعد رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالنشاط السينمائي واستغلاله وترقيته.

يعتبر النشاط السينمائي، بغض النظر عن طابعه الفنى والثقافي، نشاطا صناعيا وتجاريا.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بالعمل السينمائي، كل فيلم، أيا كان نوعه، على اختلاف مدته وعلى جميع الدعائم، على أن يكون عرضه الأول في قاعات العرض السينمائي بواسطة عرض سينمائي.

المادّة 3: يهدف النشاط السينمائي، على وجه الخصوص، إلى ما يأتى:

- تطوير إنتاج الأفلام الفنية والتربوية والتجارية سواء كانت خيالية أم وثائقية،
- ترقية ثقافة راسخة في القيم الوطنية والإسلامية والعربية والأمازيغية ومتفتحة على العالم،
- ترقية روح التضامن والعدالة والتسامح والسلم والتحضر،
- المساهمة في نشر الثقافة الجزائرية عبر العالم وترقيتها،
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد،
- إبراز وتثمين تراثنا التاريخي ومآثر المقاومة الوطنية عبر التاريخ.

الملاقة 4: يشمل النشاط السينمائي الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبث والاستيراد، وكذا حفظ الأرشيف الفيلمي والمحافظة عليه.

يخضع الإنتاج والتوزيع والاستغلال والبث والتصوير إلى رخصة مسبقة يسلّمها الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 5: يحظر تمويل وإنتاج واستغلال كل عمل سينمائي يسيء إلى الأديان أو شورة التحرير الوطني ورموزها وتاريخها، أو يمجد الاستعمار، أو يمس بالنظام العام أو الوحدة الوطنية، أو يحرض على الكراهية والعنف والعنصرية.

الملدة 6: يخضع إنتاج الأفلام التي تتعلق بثورة التحرير الوطنى ورموزها لموافقة مسبقة من الحكومة.

المائة 7: تخضع أنشطة إنتاج التسجيلات السمعية البصرية الموجهة للاستعمال الخاص للجمهور، وكذا نشرها واستنساخها وتوزيعها إلى رخصة مسبقة يسلّمها الوزير المكلف بالثقافة.

ويخضع بيع التسجيلات السمعية البصرية وتأجيرها وتوزيعها إلى تأشيرة مسبقة.

المادة 8: لا تخضع الأفلام المخصصة فقط للاستعمال الخاص وغير الموجهة للتسويق، ولا سيما منها الأفلام التي لها صلة مباشرة بأنشطة الأشخاص المعنويين وأفلام الهواة، إلى الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني ممارسة النشاط السينمائي

الملدّة 9: يمارس الأنشطة السينمائية المحددة في هذا القانون، أشخاص معنويون خاضعون للقانون الجزائري.

المادة 10: تتولى الدولة، بواسطة مؤسسات عمومية، المهام الآتية:

- تطوير الصناعة السينمائية وتنظيمها ودعمها وترقيتها،
- الإنتاج والتوزيع والاستغلال السينمائي وكذا تسيير حقوق الأفلام التي تنتج بتمويل عمومي كلي أو جزئى،
 - حفظ الأرشيف الفيلمي وترميمه وتثمينه.

المادة 11: تخضع ممارسة الأنشطة السينمائية من طرف الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إلى رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 12: يحق لكل شخص يمارس نطاطا سينمائيا وتتوفر فيه الشروط المطلوبة، الحصول على بطاقة مهنية.

تمنح هذه البطاقة، بعد رأي لجنة مشتركة يكون نصف أعضائها على الأقل من المهنيين والعاملين في مجال السينما.

تضبط قائمة بالمهن والوظائف التي تقتضي حيازة البطاقة المهنية المذكورة أعلاه وكذا مقاييس وشروط الحصول عليها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الأول الإنتاج

المادة 13: يسمل الإنتاج جميع الأنشطة والإجراءات والوسائل التي تساهم في تصور عمل سينمائي وإبداعه وصنعه بما في ذلك الإنتاج التنفيذي لحساب مؤسسات جزائرية أو أجنبية.

المادة 14: يجب على المنتج الذي يضمن الإنتاج التنفيذي للأفلام السينمائية الأجنبية، اللجوء إلى متعاونين جزائريين ينشطون في مجال السينما بالجزائر وفق شروط وصيغ ونسب محددة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملدّة 15: يخضع الإنتاج المشترك، خارج الاتفاق الحكومي، لقانون البلد الذي يتواجد فيه مقر شركة الإنتاج التي يتمتع تمويلها بالأغلبية.

وفي حالة التمويل المتساوي، يخضع الفيلم للقانون الجزائري.

لا يمكن لفيلم تمّ إنتاجه بصفة مشتركة الحصول على الجنسية المزدوجة إلا في إطار اتفاقات سينمائية حكومية.

القسم الثاني التوزيع

المادة 16 : يشمل التوزيع جميع الأنشطة المتعلقة بتداول الأفلام الوطنية والأجنبية في السوق الوطنية وترقيتها تجاريا، وكذا نشاطات تصدير واستيراد هذه الأفلام.

المادة 17: يجب على موزعي الأفلام الطويلة والقصيرة مهما كانت الدعائم المستغلة بالجزائر، إيداع نسخة عن كل فيلم لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، عند انقضاء مدة حقوق الاستغلال.

لا تكون نسخ الأفلام المودعة لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام، موضوع أى استغلال تجارى.

غير أنه يمكن عرض هذه الأفلام لأغراض ثقافية وبيداغوجية، شريطة موافقة أصحاب الحقوق على ذلك.

القسم الثالث الاستغلال

المادة 18: يشمل الاستغلال جميع الأنشطة المتعلقة بعرض الأعمال السينمائية في قاعات وفضاءات العرض السينمائي وبثها.

الملدة 19: تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة مشاهدة الأفلام.

تتشكل هذه اللجنة من أعضاء يعينون بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لفترة سنتين (2) غير قابلة للتجديد خلال السنتين المواليتين.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

المائة 20: يخضع كل استغلال تجاري لفيلم سينمائي على التراب الوطني وكذا الدعائم الإشهارية المتصلة به، لتأشيرة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة بعد موافقة لجنة مشاهدة الأفلام، خلال الستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع نسخة عن الفيلم موضوع طلب التأشيرة.

وفي حالة عدم الرد عند انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعتبر ذلك قرارا بالموافقة.

المادة المعتمدة المعتمدة بالجزائر والمراكز الثقافية الأجنبية والمنظمات الدولية، عرض أفلام للجمهور شريطة الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالثقافة ضمن احترام أحكام الاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها الجزائر.

المادة 22: يخضع استغلال قاعات العرض السينمائي لدفتر شروط يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 23: تتولى وزارة الثقافة ترميم واستغلال قاعات العرض السينمائي غير المستغلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع الإيداع القانوني

المادة 24: تخضع النسخة الموجبة لأي فيلم تم إنتاجه بالجزائر أو في إطار الإنتاج المشترك، باستثناء الأفلام الإشهارية، إلى الإيداع القانوني من طرف المنتج لدى المؤسسة المكلفة بحفظ الأفلام.

الملدة 25: يجب أن تودع نسخة موجبة من الأفلام التي سبق إنتاجها أو إنتاجها المشترك بالجزائر منذ 5 يوليو سنة 1962، والتي لم تكن محل إيداع قانوني، وكذا الأفلام المنتجة أو المنتجة بصفة مشتركة قبل هذا التاريخ والمتعلقة بحرب التحرير الوطني.

القسم الخامس قطاع المنشآت الأساسية والصناعة التقنية

المائة 26: يسمل قطاع المنشآت الأساسية والصناعة التقنية جميع أنشطة صنع أو بيع أو تأجير المعدات التقنية أو اللوازم الخاصة الموجهة لإنتاج الأعمال السينمائية وتوزيعها واستغلالها على جميع الدعائم، وكذا تركيب الأستوديوهات ومخابر تحميض الأفلام السينمائية أو استعمال الكينيسكوب في الأعمال المصورة بالرقمنة.

الفصل الثالث تمويل السينما وترقيتها

المائة 27: يمكن الشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تمارس نشاطها في مجال الإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله، الاستفادة من إعانة الدولة في إطار إنجاز أنشطتها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق المتنظيم.

الملدة 28: تكون الإعانات المالية المباشرة التي تمنحها الدولة إلى إنتاج الأفلام السينمائية إما من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 014–302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته"، و/أو من خلال إعانات الهيئات والمؤسسات العمومية.

المائة 29: تخصص سنويا نسبة من عائدات الإشهار لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 201–302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته".

المادة 10: يخضع منح الإعانات المالية المباشرة التي تقدمها الدولة إلى الإنتاج السينمائي من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 014–302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته" المذكور أعلاه، إلى موافقة لجنة قراءة تتشكل من مهنيين وخبراء.

تحدد كيفيات إنشاء لجنة القراءة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتجديدها عن طريق التنظيم.

الملاة 31: يخضع منح الإعانات المالية المباشرة التي تقدمها الهيئات والمؤسسات العمومية إلى إنتاج الأفلام السينمائية خارج إطار حساب التخصيص الخاص رقم 014–302، الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته" إلى موافقة لجنة القراءة المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 22: يجب على الهيئات والمؤسسات العمومية التي تمنح دعما وإعانات مالية سواء بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة لأي إنتاج سينمائي، فور تقديم هذا الدعم، إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بمجمل البيانات والمعلومات حول الإعانات المالية الممنوحة والوسائل المسخرة لهذا الغرض وكذا هوية المستفيدين.

المادة 33: تسهر الدولة على ترقية الإنتاج السينمائي الوطني والتعريف به بمختلف الوسائل وبثه في الوسائل السمعية البصرية.

يجب على القنوات التلفزيونية بث الإنتاج السينمائي الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع التكوين في مهن السينما

الللاة 34: تتولى الدولة عبر مؤسسات متخصصة ووسائل أخرى التكوين في مجال السينما.

المائة 35: يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص إنشاء مؤسسات في التكوين السينمائي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بعد رأى الوزير المكلف بالثقافة.

الملاقة 36: تستقبل مؤسسات الإنتاج السينمائي متربصين من خريجي مؤسسات التكوين، وتستفيد بهذه الصفة، من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس أحكام جزائية

الملدة 37: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (37.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المواد 4 و 6 و 7 من هذا القانون.

الملدَّة 38: يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 17 من هذا القانون.

الملدة 29: يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل من استغل فيلما لم يحصل على تأشيرة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 40: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سننة 1996 والمنذكور أعلاه، كل من أخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

الملدة 41: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من يقوم باستغلال فيلم سينمائي وقعت عليه تعديلات بعد حصوله على تأشيرة الاستغلال.

المادة 42: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من:

- يحصل أو يحاول الحصول على ترخيص بالممارسة أو على بطاقة مهنية سواء باللجوء إلى تصريحات كاذبة أو تقديم معلومات خاطئة أو شهادات مزورة،

- يمنح أو يسمح بمنح الوثائق المذكورة أعلاه لشخص لا يستحقها،

- يستعمل هذه الوثائق باسم آخر غير اسمه.

المادة 13 : يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويتعرض لإحدى أو كلتا العقوبتين المنصوص عليهما في المادة 153 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كل من سجل على دعائم، فيلما سينمائيا، أثناء عرضه في قاعة عرض سينمائي.

المادة 44: فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون، الموظفون الآتى ذكرهم:

- مفتشو السينما،
- مراقبو السينما.

يؤدي الموظفون المؤهلون اليمين الآتية أمام رئيس المحكمة المختصة:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها على ".

الفصل السادس أحكام ختامية

الملاة 45: تحدد شروط وكيفيات منح وسحب الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في المواد 4 و 7 و 11 و 20 و 21 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

المائة 46: يلغى الأمر رقم 67-52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها، المعدل والمتمم.

غير أن النصوص التطبيقية المتعلقة بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته" تبقى سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية ذات الصلة.

الملدة 47: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011.

عبد العزين بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 11 – 97 مؤرِّخ في 25 ربيع الأول عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011، يلغي المرسوم الرئاسي رقم 10 – 315 المؤرِّخ في 7 مصرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 الذي يعدل ويتمّ المرسوم الرئاسي رقم 07 –304 الموافق 29 المؤرِّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبت مبر سنة 2007 الذي يصدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 -8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 10 –315 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 الذي يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 07 –304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يلغى المرسوم الرئاسي رقم 10 –315 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 28 فبراير سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة -

مرسوم تنفيذي رقم 11-91 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل المتمد،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وثلاثون مليارا وثمانمائة واثنان وستون مليونا وأربعمائة ألف دينار (38.862.400.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة وأربعون وثلاثون مليارا وتسعمائة وأربعة وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (332.944.400.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة السنة السنة المالية الملحق بهذا المرسوم.

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثمانية وثلاثون مليارا وثمانمائة واثنان وستون مليونا وأربعمائة ألف دينار (38.862.400.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليارا وتسعمائة وأربعة وأربعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (332.944.400.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	الباا	القطاعات
مخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
332.944.400	38.862.400	دعم الحصول على سكن
332.944.400	38.862.400	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخمية البرنامج	اعتماد الدفع	
332.944.400	38.862.400	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
332.944.400	38.862.400	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 92 مؤرِّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى شبه الطبي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبيّ، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-36 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المحدّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحويل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي، وتخضع لأحكام المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1885 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المعاهد".

الملاقة 2: تحول إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي، مدارس التكوين شبه الطبي لأدرار وباتنة وبجاية وبسكرة وبشار والبليدة والبويرة وتبسة وتيارت والجزائر وجيجل وسطيف وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وقسنطينة والمدية ومستغانم والمسيلة ومعسكر وورقلة ووهران وخميس مليانة (عين الدفلي)، والمحدثة بموجب المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادي الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

يحدد مقر المعاهد المذكورة في الفقرة أعلاه طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 4 من المحددة في المادة 4 من المحددة في المادة 4 من المحرسوم رقم 85-243 المورخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تتولى المعاهد، لا سيما المهام الآتية:

- ضمان التكوين العالي والمتخصص في المجال شبه الطبى،

- ضمان عمليات التكوين ذات العلاقة مع مهامها.

الملدة 4: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق مقر المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي

٠٠٠			
المقــــر	المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي		
- بلدية أدرار	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لأدرار		
– بلدية باتنة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لباتنة		
– بلدية أوقاس	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لبجاية		
– بلدية بسكرة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لبسكرة		
– بلدية بشار	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لبشار		
– بلدية البليدة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للبليدة		
-بلدية سور الغزلان	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للبويرة		
– بلدية تبسة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لتبسة		
– بلدية تيارت	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لتيارت		
– بلدية حسين داي	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للجزائر		
– بلدية جيجل	– المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لجيجل		
– بلدية سطيف	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لسطيف		
-بلدية سعيدة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لسعيدة		
– بلدية سكيكدة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لسكيكدة		
– بلدية سيدي بلعباس	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لسيدي بلعباس		
- بلدية قسنطينة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لقسنطينة		
– بلدية المدية	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للمدية		
– بلدية مستغانم	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لمستغانم		
- بلدية المسيلة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للمسيلة		
– بلدية معسكر	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لمعسكر		
– بلدية ورقلة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لورقلة		
– بلدية وهران	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لوهران		
– بلدية خميس مليانة	- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لعين الدفلي		

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 93 مؤرِّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن إنشاء معهد تكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) المحدث بموجب المرسوم رقم 70–147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي، ويخضع لأحكام المرسوم رقم 85–243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1885 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولأحكام هذا المرسوم، ويدعى في صلب النص "المعهد".

المُلدَّة 2: ينقل مقر المعهد المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلى وهران.

الملقة 3: زيادة على الأهداف المحددة في المادة 4 من المحرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يتولى المعهد، لا سيما المهام الآتية:

- ضمان التكوين العالي والمتخصص في المجال شبه الطبى،

- ضمان عمليات التكوين ذات العلاقة مع مهامه.

الملاة 4: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 70-147 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

الملدَّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 94 مؤرِّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبى، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10–149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يبهدف هذا المرسوم إلى تحويل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات، وتخضع لأحكام المرسوم رقم 243–243 المورخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي ولأحكام هذا المرسوم، وتدعى في صلب النص "المعاهد".

المادة 2: تحول إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات، مدارس التكوين شبه الطبي لتلمسان وتيزي وزو وعنابة والمحدثة بموجب المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

يحدد مقر المعاهد المذكورة في الفقرة أعلاه طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: زيادة على الأهداف المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، تتولى المعاهد، لا سيما المهام الأتية:

- ضمان التكوين العالى والمتخصص للقابلات،
- ضمان عمليات التكوين ذات العلاقة مع مهامها.

الملقة 4: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 73-79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق مقر المعاهد الوطنية للتكوين العالى للقابلات

المقــــــن	المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات
– بلدية تلمسان	– المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات لتلمسان
– بلدية تيز <i>ي</i> وزو	- المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات لتيزي وزو
– بلدية عنابة	- المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات لعنابة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيدة خديجة شايب ذراع، زوجة بوزاهر، بصفتها مكلّفة بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، بناء على طلبها.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- ولاية بجاية:

دائرة برباشة : صالح أمزيان.

- ولاية تيزي وزو:

دائرة عين الحمام: حبيب حجاب.

- ولاية جيجل:

دائرة جيجل: عبد الفتاح مقدم.

- ولاية برج بوعريريج:

دائرة مجانة : عمار أوشعلال.

- ولاية الطارف:

دائرة البسباس: العمرى بلبل.

- ولاية تيسمسيلت:

- دائرة عمارى: عبد القادر بوستة.

- ولاية ميلة:

دائرة سيدي مروان : عمار بوحاي.

- ولاية عين الدفلي:

دائرة عين الأشياخ: محمد أمكوكان.

- ولاية عين تموشنت:

دائرة المالح: أحمد لزهاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد بشير صاولي، بصفته رئيسا لدائرة عين الإبل في ولاية الجلفة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العام لبلدية بوسعادة ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد نور الدين جعيط، بصفته كاتبا عاما لبلدية بوسعادة ولاية المسيلة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير المناجم والمناعة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد خليفة بن جعفر، بصفته مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة التشفيل والتضامن الوطني – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد جمال الدين طيايبة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للثقافة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للثقافة في الولايات الآتية:

- مصطفى لوناس، فى ولاية الشلف،
 - أحمد بن بوزيد، في ولاية باتنة،
- محمد العيد صمادي، في و لاية البليدة،
 - عومر رغال، في ولاية البويرة،
 - فريد بقباقي، في ولاية تامنغست،
- محمد نجيب بن حجر، في و لاية سكيكدة،
 - محند أكلي إخربان، في ولاية قالمة،
 - كمال شعنان، في ولاية البيض،
 - عمر مانع، في ولاية النعامة،
- محمد بوشحلاطة، في ولاية عين تموشنت،
- نور الدين أحمد بن عطية، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد زهير بللو، بصفته مديرا لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمِّن إنهاء مهام المدير العامِّ للصندوق الوطني للسُّكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تنهى مهام السيد ناصر جامة، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني للسكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

__★__

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما مديرين للطاقة والمناجم في الولايتين الآتيتين:

- رقية بن تركي، في ولاية تبسة،
- خليفة بن جعفر، في ولاية سطيف.

____*____

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير الثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعيّن السيد بومدين بوزيد، مديرا للثقافة الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعيّن السيّد زهير بللو، مديرا للثقافة في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة المتحف الوطني لشرشال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 تعيّن السيدة عائشة مرازقة، مديرة للمتحف الوطنى لشرشال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعين السيد ناصر جامة، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة السّكن والعمران.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011، يتضمن تعيين المدير العامً للصندوق الوطني للسكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 صفر عام 1432 الموافق 2 فبراير سنة 2011 يعيّن السّيد محمد أوراك، مديرا عاما للصندوق الوطني للسّكن.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1431 الموافق 24 أكتوبر سنة 2010، يعدل ويتمّم القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحمدُد شروط إنشاء الهياكل والصيدليات المكلّفة بالأعمال الصّمية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمّن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-69 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد أشكال الأعمال الصّحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 الذي يحدّد شروط إنشاء الهياكل والصيدليات المكلّفة بالأعمال الصّحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها،

يقرر ما يأتي:

الملائة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يـونـيـو سنـة 2006 الـذي يحدد شـروط إنـشـاء الهياكل والصيدليات المكلّفة بالأعمال الصّحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها وتمويلها.

المادّة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 8 من القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 8: يسير الممارسون الطبيون المتخصصون والمستخدمون شبه الطبيين العاملين في إطار النشاطات الصّحية الخاصّة بموجب عقود العمل الفردية للنجاعة التي تحدّد حقوقهم وواجباتهم دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

الملاّة 3: تعدّل أحكام المادّة 23 من القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 23: يسيّر العيادة المتخصّصة مدير ويساعده أربعة (4) مديرين فرعيين".

المادّة 4: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 25 من القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 25: يتضمن التنظيم الإداري للعيادة أربع (4) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للماليّة،
- المديرية الفرعية لإدارة الوسائل،
- المديرية الفرعية للمصالح الطبية والجراحية،
 - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي".

يدير المديرية الفرعية للمصالح الطبية والجراحية طبيب".

الملدّة 5: تعدّل أحكام المادّة 26 من القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 26: يعين المديرون الفرعيون للعيادة بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح من المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

تنهى مهامهم حسب نفس الأشكال".

الملكة 6: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 30 من القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 30: يكلّف المدير الفرعي للمصالح الطبية والجراحية للعيادة بما يأتى:

- السهر على إنجاز برامج النشاط للعيادة،
- التقييم المتواصل للنشاط الطبى الجراحي،

- تحضير رزنامة العطل العلمية بالتنسيق مع الأطباء الرؤساء للمصالح الطبية والجراحية،

- تسيير وإدارة المفزون الوثائقي الطبي والعلمى،

- جمع الإحصائيات الطبية واستغلالها،
- السهر على تطبيق قواعد الأرشيف في حفظ الملفات الطبية،
- السهر على صيانة المنشآت والتجهيزات الطبية والمحافظة عليها والاستعمال الأمثل لها،
 - تطبيق قواعد أدبيات الطب".

المُلدَّة 7: تتم المحكام القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه بالمادة 30 مكرّر تحرّر كما يأتي:

"المادة مصلحة واحدة "المادة مصلحة واحدة أو أكثر من بين المصالح المتخصصة الآتية :

- مصلحة النشاطات الجراحية،
- مصلحة النشاطات الطبية،
 - مصلحة الإنعاش،
- مصلحة التحاليل البيولوجية،
 - مصلحة التصوير الطبي،
 - الصيدلية.

يدير المصالح المتخصصة المذكورة أعلاه، أطباء رؤساء متخصصون في ميدان نشاط المصلحة.

يدير صيدلية العيادة صيدلى.

يعين الأطباء رؤساء المصلحة وصيدلي العيادة بقرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي بناء على اقتراح المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية.

وتنهى مهامهم حسب نفس الأشكال".

الملاقة 8: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 31 من القرار المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 11 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 31: تزود العيادة بمجلس طبي يضمن رئاسته بالتداول ولمدة ستة (6) أشهر كل طبيب رئيس مصلحة".

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1431 الموافق 24 أكتوبر سنة 2010.

الطيب لوح